



المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية (آكو)

المذكرة التوضيحية

الدورة السنوية الثامنة والخمسون

مكان انعقاد الدورة: مركز جيوليوس نيريري الدولي للمؤتمرات

دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة

21 - 25 أكتوبر/تشرين الأول 2019م

1. مقدمة

1. لقد تم إعداد جدول الأعمال المؤقت التالي بموجب المادة رقم 11 (1) من القواعد القانونية لمنظمة آكو. قد يكون من الأهمية بالعلم بأنه وحتى الدورة السنوية الحادية والأربعين للمنظمة، التي عُقدت في أبوجا نيجيريا، (عام 2002م)، كانت جميع البنود الموضوعية المدرجة على جدول أعمال المنظمة تتداول في الدورات السنوية وكانت الأمانة العامة تقوم بإعداد التقارير حول كافة بنود جدول الأعمال. مع ذلك، قبل الدورة السنوية الثانية والأربعين التي عقدت في سيؤول، جمهورية كوريا، (عام 2003م) طرحت الحكومة المستضيفة لتلك الدورة إقتراحاً على الأمين العام بتقسيم كافة بنود جدول الأعمال بين البنود المتداولة وغير المتداولة وذلك بهدف توفير مزيد من الوقت لتبادل الآراء والخبرات، إلى جانب إجراء مناقشات مكثفة حول البنود المتداولة فضلاً

عن المناقشة حول البنود التنظيمية. يجدر ذكره أنه تم تنفيذ هذا النهج أول مرة خلال الدورة السنوية الثانية والأربعين التي عقدت في سيؤول (2003م) وبواصل اتباعه منذ ذلك الحين.

2. ومن جهة أخرى، منذ الدورة السنوية التاسعة والأربعين التي عقدت في دار السلام، تنزانيا، (2010م)، كانت البنود غير المتداولة تُنشر في مجلدٍ واحدٍ مما كان يقدم أمام الدول الأعضاء للنظر فيها. وخلال العديد من السنوات الماضية، قد أوصت الدول الأعضاء المنظمة باعتماد الإجراءات التشفية، بما فيها خفض النفقات على منشوراتها. وامتنالاً لذلك، لا تنشر الأمانة العامة التقرير عن بنود جدول الأعمال غير المتداولة وذلك منذ الدورة السنوية الثالثة والخمسين التي عقدت في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية (2014م).

3. وعلاوة على ذلك، ومنذ الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عُقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية (2015م)، تم تقديم الموضوع الفرعي لجدول الأعمال ذات الصلة للمسائل الموضوعية في محاولةٍ تهدف إلى إجراء المناقشات المركزة بين الدول الأعضاء.

4. وفي الدورة السنوية الثامنة والخمسين القادمة، التي ستعقد في مركز جيوليوس نيريري الدولي للمؤتمرات بدار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة في الفترة من 21 إلى 25 أكتوبر/تشرين الأول 2019م، بجانب النظر في البنود فيما يتعلق بالمسائل التنظيمية، ستركز المداولات على بعض البنود الموضوعية الهامة المدرجة في جدول الأعمال الحالي لمنظمة ألكو. وهي كالتالي: (i) "الموضوعات المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي"؛ (ii) "قانون البحار (التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية)"; و (iii) انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين؛ (iv) التسوية السلمية للمنازعات؛ (v) القانون الدولي في الفضاء السبيرياني؛

(vi) التجارة والاستثمار الدوليين؛ و(vii) تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة.

5. ستبدأ عملية التسجيل للدورة يوم الأحد، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2019م (12.00 ظهراً إلى 6.00 مساءً)، وتستمر في يوم الإثنين، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2019م قبل بدء الجلسة الافتتاحية.

6. تُعتمد القرارات (Decisions) المتعلقة بالمسائل ذات الطابع الموضوعي في الجلسات العامة في شكل توصيات تُدرج في تقرير لتقدمه إلى الدول الأعضاء. ومع ذلك، إذا كانت إحدى الدول الأعضاء مهتمة بأن يُعتمد قرار (resolution) بشأن مسألة موضوعية معينة، فيمكن لها القيام بذلك عن طريق الاقتراح بنفسه، طالما يحظى ذلك بتوافق الآراء.

7. تُعتمد القرارات (resolutions) بشأن المسائل التنظيمية والمالية.

8. أثناء الدورة، سيتم تدشين منشورات منظمة آكو التالية: (i) الكتاب السنوي لمنظمة آكو المجلد XVI عام 2018؛ (ii) مجلة آكو للقانون الدولي عامي 2017 & 2018؛ (iii) النشرة الإخبارية المجلد 11 (2) & المجلد 12 (1)؛ (iv) الدراسة الخاصة حول "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل والوضع القانوني للقدس".

II. المسائل الإجرائية

رئاسة الجلسة

9. تنص المادة رقم 3 (1) من القواعد القانونية على أن يقوم رئيس الدورة السنوية السابقة برئاسة الجلسة حتى تقوم الدول الاعضاء بانتخاب رئيس جديد للدورة الحالية. ووفقاً لذلك، سيقوم رئيس الدورة السنوية السابعة والخمسين من اليابان برئاسة الجلسة

الإفتتاحية والاجتماع الأول لوفود الدول الأعضاء في المنظمة خلال الدورة السنوية الثامنة والخمسين.

تشكيل الوفود وأوراق الاعتماد

10. تنص المادة رقم 12 (1) على أنه يجب أن يتكون كل وفد تابع للدول الأعضاء من رئيس الوفد (عضو) والأعضاء البدلاء والمستشارين للدورة السنوية للمنظمة.
11. تنص المادة رقم 12 (2) على أن الاتصالات الرسمية بالأمين العام يجب أن تعتبر وثائق التفويض للوفود والمراقبين. ويجب أن تصدق الاتصالات من قبل السلطة المختصة في وزارة الشؤون الخارجية أو البعثات الدبلوماسية للدول المعنية. ولنفس الغرض، ستعتبر رسالة رسمية من المنظمة ذات الصلة الموجهة إلى الأمين العام بمثابة أوراق الاعتماد للمنظمات في نظام الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية و المؤسسات الدولية الأخرى.

اعتماد جدول الأعمال

12. تنص المادة رقم 11 (3) على أن يتم طرح جدول الأعمال أمام اجتماع وفود الدول الأعضاء للنظر فيه. وبإمكان الاجتماع، حسب اختصاصه، حذف أي بند مدرج في جدول الأعمال المؤقت. وقد يتم إدراج بندٍ جديدٍ بناءً على اقتراح وارد من وفد واحد أو أكثر، إذا رأى الاجتماع بان الأمر طارئٍ وهناك أسباب كافية لم يكن من الممكن إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت. وتُتخذ جميع القرارات في هذا الصدد بتوافق الآراء. وفي حالة عدم التوصل إلى توافق الآراء بعد استفاد جميع الجهود المبذولة، يجوز إتخاذ قرار من قبل أغلبية الثلثين من الحاضرين والمصوتين عن طريق الإقتراع السري.

13. تنص المادة رقم 11 (4) على أن يتم اعتماد جدول الأعمال المؤقت كجدول أعمال الدورة بناءً على موافقة اجتماع وفود الدول الأعضاء.

قبول الأعضاء الجديدة

14. تنص المادة رقم 4 على ان المنظمة تعترف بمشاركة دولة آسيوية أو إفريقية بموجب القرار الذي تدعمه أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، إذا أفادت هذه الدولة الأمين العام للمنظمة برغبتها عن طريق رسالةٍ خطيةٍ بشأن مشاركتها في المنظمة وقبولها النظام الأساسي والقواعد بموجبه. يجوز اتخاذ هذا القرار بموجب قرارٍ تم اعتماده في أي دورةٍ من دوراتها أو عن طريق التداول إذا تجاوزت الفترة بين تاريخ تقديم طلب القبول والدورة التالية من شهرين. في الحالة الأخيرة، ينبغي أن تقدم الدول المشاركة ردودها في غضون ستة أسابيع. إذا لم يرد أي رد من قبل أي دولةٍ مشاركةٍ في غضون الفترة المحددة، يفترض أن الدول المشاركة المعنية لا تعترض قبول الدولة التي قدمت طلبها. ويرسل الأمين العام النتيجة إلى الدول المشاركة والدولة مقدمة الطلب.
15. خلال هذه الدورة السنوية، سيتم الترحيب بجمهورية الفلبين ترحيباً حاراً، التي انضمت من جديد إلى المنظمة، في 27 يوليو/تموز 2019م بصفتها الدولة العضو الثامن والأربعين.

قبول المراقبين

16. تحكم المادة رقم 18 على قبول المراقبين، مما سيتم تناوله من قبل اجتماع وفود الدول الأعضاء. ووفقاً للممارسات الحالية للمنظمة، هناك ثلاثة أنواع من المراقبين وهي: (i) المراقبون الذين يمثلون الدول الآسيوية - الإفريقية غير الأعضاء، (ii) المراقبون الذين يمثلون دول من خارج المنطقة الآسيوية - الإفريقية، و (iii) المراقبون الذين يمثلون الأمم المتحدة، وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمعاهد الدولية الأخرى.
17. وبالإضافة إلى هذه الأنواع الثلاثة، تحظى كل من استراليا ونيوزيلندا صفة المراقب الدائم وذلك وفقاً للقرار الذي تم اتخاذه في الدورة الثانية والعشرين لمنظمة آلكو في كولومبو (1981م).

18. يحق لوفود المراقبين حضور كافة الاجتماعات ما عدا الاجتماعات المغلقة والتي تحضرها وفود الدول الأعضاء فقط، وأنها لا تحظى بحق التصويت.

انتخاب الرئيس

19. تنص المادة رقم 3 (1) على أنه تنتخب المنظمة رئيساً في كل دورة سنوية. ووفقاً للممارسة المتبعة، يتم انتخاب رئيس المنظمة من قبل كبار شخصيات الدول الأعضاء المستضيفة للدورة.

انتخاب نائب الرئيس

20. تنص المادة رقم 3 (3) المعنية بانتخاب نائب الرئيس، على أن يؤخذ في الاعتبار التمثيل الإقليمي عند انتخاب الرئيس ونائب الرئيس إلى أقصى حد ممكن. ووفقاً للممارسة المتبعة، لو يُنتخب الرئيس من الإقليم الآسيوي، فيكون من الأفضل أن ينتخب نائب الرئيس من الدول الأعضاء في الإقليم الإفريقي.

III. المسائل التنظيمية

تقرير الأمين العام

21. بموجب مادة رقم 20 (7) من القواعد القانونية، يجب أن يقدم الأمين العام تقريراً سنوياً أمام الدول الأعضاء حول عمل المنظمة. والتقرير للدورة السنوية الثامنة والخمسين يشمل أنشطة المنظمة منذ دورتها السابعة والخمسين، بما فيها الشؤون الموضوعية، والتنظيمية، والمالية والإدارية.

وثيقة رقم: AALCO/58/DAR ES SALAAM/2019/ORG 1

التقرير المالي والميزانية المقترحة لمنظمة ألكو لعام 2020م

22. وفقاً للقاعدة رقم 24 (4) من القواعد القانونية لمنظمة آكو، فإن أوراق الميزانية التي تحدد النفقات المقدرة والتي قد تُتفق تحت بنود الميزانية والبنود الفرعية المناسبة لعام 2020م، تم طرحها في الاجتماع الـ346 لضباط الاتصال الذي عُقد في 13 ديسمبر 2018م. بالإضافة إلى ذلك، نُوقش مشروع الميزانية في الاجتماع الـ347 الذي عُقد في 7 فبراير 2019م. وتُقدم مقترحات الميزانية الآن إلى الدول الأعضاء في الدورة السنوية الثامنة والخمسين لمنظمة آكو للحصول على الموافقة النهائية.

وثيقة رقم: AALCO/58/DAR ES SALAAM/2019/ORG 2

تقرير حول مراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة آكو

23. سيُقدم تقريرٌ عن أنشطة مراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة آكو الواقعة في كوالالمبور، والقاهرة، ولاغوس، وطهران ونيروبي على التوالي إلى الدورة السنوية الثامنة والخمسين للنظر فيه.

وثيقة رقم: AALCO/58/DAR ES SALAAM/2019/ORG 3

IV. المناقشات العامة

24. في الدورة السنوية الثامنة والخمسين، خصص الاجتماع العام الثاني للإدلاء بالتصريحات العامة التي سيلقيها معالي الوزراء، ورؤساء وفود الدول الأعضاء والمراقبون. من المستحسن أن التصريحات العامة قد تركز على الموضوع الرئيسي "التعددية والنظام القانوني الدولي على أساس القانون الدولي". ونظراً لضيق الوقت، يرجى من رؤساء الوفود أن يقوموا بإنهاء كلماتهم في غضون 10 دقائق، بحيث تنتهي التصريحات العامة في غضون الوقت المحدد. ومع ذلك، إذا أنهم يرغبون في إلقاء كلماتٍ طويلةٍ، فمن الممكن أن يتم تسليم نفسها إلى الأمانة العامة لأجل إعادة انتاجها في المحضر الحرفي للدورة.

تقديم التصريحات

25. يرجى من الوفود التي ترغب في الإدلاء بالتصريحات (التصريحات العامة، والتصريحات حول الشؤون الموضوعية والتنظيمية) أن تقوم بتقديم تصريحاتها بسرعة معقولة والقيام بتسليم ثلاثة نسخ من تصريحاتها مسبقاً إلى الأمانة العامة. الأمر الذي يمكن المترجمين الفوريين (اللغة العربية واللغة الإنجليزية) من القيام بالترجمة الفورية الجيدة، إلى جانب ضمان أن تأثير تصريحات الوفود في جميع اللغات واضح بالتساوي. ويرجى أيضاً التكرم بإحالة نسخة إلكترونية للتصريحات إلى الأمانة العامة.
26. سيكون من دواعي التقدير البالغ إذا وفرت الدول العربية الأعضاء نسخة من تصريحاتها العامة باللغة الإنجليزية خلال الدورة السنوية وذلك من أجل التحضير الدقيق والسريع للمحضر الحرفي للدورة السنوية.

مكان الدورة السنوية التاسعة والخمسين القادمة

27. طبقاً للقاعدة الفرعية رقم (1) من القاعدة رقم 10 من القواعد القانونية للمنظمة التي تنص على أن الدورة السنوية للمنظمة، وفقاً للمادة رقم 4 من النظام الأساسي المنقح للمنظمة، يجب أن تعقد مرةً في كل عامٍ وينبغي أن يُعقد هذا الاجتماع في إحدى الدول الأعضاء بناءً على التناوب الجغرافي إلى أقصى حد ممكن. والرجاء من الدول الأعضاء التي ترغب في استضافة الدورة السنوية القادمة إبلاغ الأمانة العامة عنه وذلك في أقرب وقت ممكن.

- v. المسائل الموضوعية: سوف تناقش المواضيع الستة التالية خلال الدورة السنوية الثامنة والخمسين، وهي:

1. لجنة القانون الدولي

28. أعدت الأمانة العامة الوثيقة "تقرير حول المسائل المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والسبعين" لهذه الدورة السنوية. ووفقاً للمادة رقم 1 (d) من

النظام الأساسي لمنظمة آكو، يتم تفويض المنظمة "بالقيام بدراسة الموضوعات التي هي قيد الدراسة من قبل لجنة القانون الدولي (اللجنة) وإحالة آراء المنظمة إلى اللجنة وذلك للنظر في تقارير اللجنة وتقديم التوصيات بشأنها، حيثما كان ضرورياً، إلى الدول الأعضاء".

29. وفقاً لهذا الانتداب، يتم تناول تقرير حول عمل لجنة القانون الدولي في دورتها السنوية للنظر في الدورات السنوية لمنظمة آكو. وعملاً بهذه الممارسة الطويلة الأمد، تتضمن وثائق الأمانة العامة للدورة الثامنة والخمسين لمحةً عامةً عن عمل لجنة القانون الدولي خلال دورتها الحادية والسبعين.

30. سيوفر موجز الأمانة العامة لهذا العام لمحةً عامةً عن تقدم العمل الذي أنجزته لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والسبعين (2019م) حول الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها وهي حضانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، والجرائم ضد الإنسانية، وحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاع المسلح، والقواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)، وخلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة، المبادئ العامة للقانون.

31. يرجى الملاحظة أن الدورة الحادية والسبعين للجنة القانون الدولي كانت جارية في وقت إعداد هذا الموجز والوثائق المتعلقة بالمواضيع المذكورة أعلاه متاحة جزئياً فقط، وستكون متاحة فقط في الأشهر القادمة من عام 2019م. وفي ضوء القيود المذكورة أعلاه، بذلت الأمانة العامة كل الجهود الممكنة لإدراج أحدث المعلومات عن أعمال اللجنة في دورتها الحادية والسبعين لعام (2019م)، وفي حالة ظهور أية مواد جديدة سيتم بذل كل الجهود لوضعها أمام الدول الأعضاء في شكل الوثائق الإضافية.

32. بناءً على طلب الأمين العام من لجنة القانون الدولي، طُلب من المقررين الخاصين تقديم تصريحات وتوصيات قصيرة تشكل مباشراً بشأن الجوانب التي ينبغي أن تركز عليها الدول الأعضاء في منظمة آكو. وفقاً لذلك، يحتوي الموجز عن لجنة

القانون الدولي على تصريحات المقررين الخاصين مع توصيات بشأن الجوانب التي قد ترغب أعضاء منظمة ألكو في التركيز عليها.

33. كما تُشجع منظمة ألكو على تقديم آراء جماعية كمنظمةٍ حول القضايا التي أثارها المقررون الخاصون، حيثما كان ذلك مناسباً؛ بالإضافة إلى وجهات نظر الدول الأعضاء فرادى.

وثيقة رقم: AALCO/58/DAR ES SALAAM/2019/SD/S1

2. قانون البحار

34. تجدر الإشارة إلى أن بند "قانون البحار" قد تم إتخاذه من قبل منظمة ألكو تحت الدراسة بناءً على مبادرة حكومة إندونيسيا عام 1970م، منذ ذلك الحين، يعتبر هذا البند واحداً من البنود ذات الأولوية في الدورات السنوية المتعاقبة للمنظمة.

35. يُقترح بندان للمناقشة، هما: (أ) التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية و (ب) القضايا المتعلقة بحرية الملاحة/الإبحار في المياه والمضائق الدولية.

36. وتم إبراز أهمية الموضوع المقترح للدورة السنوية الثامنة والخمسين، وهو التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، من خلال التنويه إلى نطاق التهديدات التي تواجه الموارد البحرية والتنوع البيولوجي من الاستخدامات البشرية القائمة والناشئة في المناطق البحرية الواسعة الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. في ضوء ذلك، تم تعريف سعي المجتمع الدولي للتفاوض وصياغة صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

37. بعد إدراك الثغرات الموجودة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل معالجة الموضوع بفعالية، نوقشت المعالم الرئيسية في التقدم نحو صياغة صك دولي ملزم قانوناً. وذكرت مشاركة الدول الأعضاء في منظمة ألكو في الدوريتين الأوليين

- للمؤتمر الحكومي الدولي ونوقشت وجهات النظر الناشئة. وبذلت جهود من أجل تقديم توضيح مفصل للمواقف التي اتخذتها الدول الأعضاء حول المسائل التالية:
- عدم الوضوح فيما يتعلق بالمبدأ المطبق على الموارد الجينية البحرية في المناطق البحرية الواسعة الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية،
 - بناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛
 - أدوات الإدارة القائمة على المنطقة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية و
 - تقييمات الأثر البيئي.

38. وتم متابعة مشروع نص اتفاق بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، والذي صدر في يونيو/حزيران 2019م "لتسهيل إحراز مزيد من التقدم في المفاوضات".

39. تشجع الدول الأعضاء في منظمة أكو على مناقشة القضايا المذكورة أعلاه آخذة في عين الاعتبار بأن الفريق العامل لا يزال قيد التشكيل.

40. وضعت منظمة أكو اللمسات الأخيرة على اختصاصات إنشاء الفريق العامل المفتوح العضوية التابع لمنظمة أكو المعني بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وذلك عملاً بالقرار المتخذ حول ذلك خلال الدورة السنوية السابعة والخمسين على النحو الوارد في تقرير الأمين العام وآراء الدول الأعضاء وضباط الاتصال.

41. ستقوم الأمانة العامة لمنظمة أكو بتعيين الرئيس ونائب الرئيس والمقرر الخاص للفريق العامل للحصول على موافقة ضباط الاتصال على ذلك، نيابة عن الدول الأعضاء.

3. انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين.

42. تم تناول البند "ترحيل الفلسطينيين في انتهاك القانون الدولي لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والهجرة الهائلة والاستيطان اليهودي في الأراضي المحتلة"، في الدورة السابعة والعشرين لمنظمة ألكو، المنعقدة في سنغافورة (1988)، بناء على مبادرة حكومة جمهورية إيران الإسلامية.

43. خلال الآونة الأخيرة، وفي ضوء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي من قبل دولة إسرائيل في غزة، تم تداول القضية في الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عُقدت في بكين (2015م) وصدر القرار رقم AALCO/RES/54/S4 الذي غيّر عنوان بند جدول الأعمال إلى "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين".

44. ويركز هذا الموجز، بعد تلخيص المداولات التي جرت حول هذا الموضوع في الدورة السنوية السابعة والخمسين (2018م)، على التأكيد الدولي فيما يتعلق بالوضع القانوني للقدس في سياق قرار الولايات المتحدة بنقل سفارتها في إسرائيل إلى القدس، وكذلك اعتراف بعض الدول بالسيادة الإسرائيلية على هضبة الجولان.

45. بالإضافة إلى ما سبق ذكره أعلاه، سيتم تدشين دراسة خاصة أيضاً حول موضوع "فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل والوضع القانوني للقدس" في الدورة.

وثيقة رقم: AALCO/58/DAR ES SALAAM/2019/SD/S 4

4. قانون التجارة والاستثمارات الدولية

46. كان موضوع قانون التجارة والاستثمارات الدولية موضوعاً منذ فترة طويلة على برنامج عمل منظمة ألكو، حيث يتناول هذا عدداً من المسائل التي تهم الدول الأعضاء في منظمة ألكو. بالرغم من أن الموضوعين يتكلمان من قضايا ذات صلة بالقانون

الاقتصادي الدولي، إلا أنه من الحكمة التعامل مع الموضوعات بشكل منفصل بسبب اختلاف النظم القانونية التي تخضع لها.

47. وظل موضوع "منظمة التجارة العالمية كإتفاقٍ إيطاريٍ وقواعد سلوكية للتجارة العالمية" على جدول الأعمال منذ الدورة السنوية الرابعة والثلاثين لمنظمة آكو (1995م)، التي عقدت في الدوحة، عاصمة دولة قطر، وكان هذا الموضوع موضوع المداولات الرئيسية في جميع الدورات السنوية اللاحقة.

48. وفقاً للتوجيهات، راقبت الأمانة العامة منذ ذلك الحين جميع التطورات المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية واتفاقياتها وخاصة الجوانب القانونية لآلية تسوية المنازعات. وفي الدورة السنوية الخامسة والخمسين لمنظمة آكو (2016م) التي عقدت في نيودلهي، الهند، فُوضت الأمانة العامة بتنظيم ندوة أو ورشة عمل لتسهيل تبادل وجهات النظر من جانب الدول الأعضاء بشأن القضايا التي يجري التفاوض بشأنها حالياً داخل منظمة التجارة العالمية وبرامج بناء القدرات". وعملاً بهذا التفويض، نظمت الأمانة العامة ندوات، وبرامج بناء القدرات بشكل منتظم، ومؤخراً حول قضايا منظمة التجارة العالمية في معهد الدراسات الماليزية والدولية (IKMAS) في عام 2017م.

49. نوقش موضوع قانون الاستثمار الدولي في العديد من الدورات السنوية في إطار الموضوع الأوسع نطاقاً لمسائل القانون الاقتصادي والتجاري، وتم دراسته ضمن نطاق التعاون الإقليمي في سياق النظام الاقتصادي الدولي الجديد. كجزء من سبل التعاون الإقليمي في المسائل الاقتصادية، عُرض تقرير حول المسائل المتعلقة بمعاهدات الاستثمار الثنائية وضمائنات الاستثمار والتأمين وتصدير النفط أمام اللجنة الفرعية للقانون التجاري في الدورة السنوية الحادية والعشرين في جاكرتا، إندونيسيا . ونُوقشت في الدورة حماية وضمائنات الاستثمار وكذلك تسوية نزاعات الاستثمار بغرض وضع الأسس للاجتماع الوزاري الذي عُقد في كوالالمبور بماليزيا في وقت لاحق من ذلك العام. قرر الاجتماع الوزاري توجيه الأمانة العامة لإعداد نماذج لاتفاقيات الاستثمار التي تضمنت السمات البارزة لاتفاقيات الاستثمار الشعبية السائدة في ذلك الوقت، والتي

عُرِضت على اللجنة الفرعية للقانون التجاري في الدورة السنوية التالية في كولومبو، سريلانكا (1981م).

50. في الآونة الأخيرة، في ضوء الاهتمام المتجدد بإصلاح آليات حماية الاستثمار والمعاهدات الثنائية للاستثمار، نظمت الأمانة العامة لمنظمة أكو ورش العمل وبرامج بناء القدرات. ونظمت الأمانة العامة في عام 2016م ندوة حول "الاستثمار الدولي ومنظمة التجارة العالمية" في مقرها الرئيسي، وبينما في نوفمبر 2018م، تم تنظيم ندوة حول "مراجعة إصلاحات نظام الاستثمار الدولي وآلية تسوية المنازعات بين الدولة والمستثمر: وجهات نظر المناطق الآسيوية - الإفريقية" في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة.

51. سيتناول الموجز الذي أعدته الأمانة العامة المواضيع الفرعية التالية: -

(a) الإصلاحات في منظمة التجارة العالمية:

52. تم إنشاء نظام التجارة المتعدد الأطراف الذي تم إضفاء الطابع المؤسسي عليه في منظمة التجارة العالمية، لتحرير التجارة نحو التعريفية الصفرية. وتواجه آلية تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، والتي يشار إليها في كثير من الأحيان باسم "درة التاج" للنظام، أزمة غير مسبوقه. الآن تعاني من الانقسام السياسي والشعور بالضيقة؛ والتهديد بعودة النظام الاقتصادي العالمي القائم على القوة، والذي يسمح للاعبين الكبار بالتصرف من جانب واحد واستخدام الانتقام لتحقيق أمانهم، يلوح في الأفق. وقد دعا هذا إلى التداول بشأن بعض الإصلاحات في منظمة التجارة العالمية.

53. سوف يناقش الوضع الراهن لآلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية في الموجز بغرض فك مصادر المأزق الحالي. وينبغي استكشاف الإصلاحات المقترحة، والتي تشمل بعض الإصلاحات المؤسسية على مستوى هيئة الاستئناف

وكذلك مستوى حلقة النقاش، من أجل التوصية بخيارات - لدراسة الدول الأعضاء في منظمة ألكو - والتي يمكن اعتمادها لضمان تحرك النظام إلى الأمام.

(b) الوساطة في منازعات الاستثمار:

54. يتألف الموضوع من دراسة فوائد تطبيق الوساطة في منازعات الاستثمار مما يختصر الوقت ويقتصد في التكاليف لكلا الطرفين في نزاع الاستثمار. بالرغم من أن الدراسة تدرك أنه لا يمكن الوساطة في كل نزاعات الاستثمار، ولكن الفوائد التي قدمتها الوساطة للمنازعات التي تتناول مسائل أخرى يمكن أن تحقق أرباحاً في هذا المجال. تم الاعتراف بتفرد الحلول التي توفرها الوساطة على أنها جوهرية في الحفاظ على العلاقة التجارية الحاسمة بين الطرفين، والتي تولي أهمية قصوى في منازعات الاستثمار التي تتعلق عادة بالتزامات طويلة الأجل.

55. أتاح توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لاتفاقيات التسوية الدولية الناتجة عن الوساطة، 2019م ("اتفاقية سنغافورة") نظاماً لإنفاذ التسويات بالوساطة عبر الحدود، مما يوفر مزيداً من الأمن القانوني للمستثمرين من القطاع الخاص الذين يتطلعون إلى استرداد مبالغ من الحكومات المضيفة. يجب أن يتطرق الموجز إلى جميع جوانب تطبيق الوساطة في المنازعات الاستثمارية وكيف يمكن تعزيزها ليعود بالنفع على جميع أصحاب المصلحة. كما يجب التصدي للتحديات الرئيسية التي تواجه تعميم اللجوء إلى التأمل في تسوية المنازعات الاستثمارية.

(c) مبادرة لإصلاح آليات تسوية المنازعات:

56. فُوض الفريق العامل الثالث للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لاقتراح الإصلاحات في آليات تسوية المنازعات في عام 2017م. منذ ذلك الحين أجرى الفريق العامل مداورات حول عدد من الشواغل التي أثارها الدول فيما يتعلق بأكثر من 900 حالة دعاوى الاستثمار التي رفعها المستثمرون ضدها متهمين بانتهاك لحماية

المعاهدات. وكما تم تقديم عدد من الحلول لمعالجة هذه الشواغل التي لم تقدمها الدول فحسب، بل قدمها أيضاً أعضاء الهيئات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية ومراكز البحوث.

وثيقة رقم: AALCO/58/DAR ES SALAAM/2019/SD/S 13

5. القانون الدولي في الفضاء السيبراني

57. اقترحت جمهورية الصين الشعبية موضوع "القانون الدولي في الفضاء السيبراني"،

وفقاً للقواعد القانونية لمنظمة آلكو كبند على جدول أعمال الدورة السنوية الثالثة والخمسين لمنظمة آلكو التي عُقدت في طهران، إيران عام 2014م والذي تمت الموافقة عليه بتوافق الآراء. ونوقش هذا البند من جدول الأعمال لاحقاً في الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عُقدت في بكين، الصين في إبريل/نيسان 2015م.

58. يركز موجز القانون الدولي في الفضاء السيبراني الذي تم إعداده للدورة السنوية

الثامنة والخمسين، على ارتباط منظمة آلكو التاريخي مع هذا الموضوع، بالإضافة إلى تسليط الضوء على بعض التطورات الأخيرة حول هذا الموضوع على المستوى العالمي. وأشار فيه إلى القضايا التي ستجري المداولات عليها في الدورة السنوية القادمة، تليها ملاحظات وتوصيات الأمانة العامة.

59. على وجه الخصوص، ينبغي أيضاً إيلاء الاهتمام بنتائج الاجتماع الرابع للفريق

العامل وإمكانية اعتماد "المبادئ الأساسية التوافقية للقانون الدولي المطبقة في الفضاء السيبراني" التي اقترحتها الأمين العام لتوجيه عمل اجتماع الفريق العامل المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني في المستقبل.

وثيقة رقم: AALCO/58/DAR ES SALAAM/2019/SD/S 17

6. التسوية السلمية للمنازعات

60. اقترحت حكومة اليابان موضوع "التسوية السلمية للنزاعات" كجدول الأعمال

المؤقت لمنظمة آلكو لمناقشته في الدورة السنوية السابعة والخمسين لمنظمة آلكو في

طوكيو، اليابان عام 2018م وذلك وفقاً للقواعد القانونية لمنظمة آكو. عملاً بالاقترح، أعدت الأمانة العامة دراسة أولية حول الموضوع، مع إبراز الجوانب الرئيسية للموضوع وإعطاء نظرة عامة واسعة حول الموضوع بموجب القانون الدولي. وفي الدورة السنوية السابعة والخمسين، رحبت الدول الأعضاء بالدراسة الأولية واقترحت استمرار المداولات في الدورة السنوية القادمة.

61. في ضوء ذلك، أعدت الأمانة العامة موجزًا حول موضوع "التسوية السلمية للمنازعات" للدورة السنوية الثامنة والخمسين الذي يركز على جانبين محددتين للموضوع. أولاً، دور الأمم المتحدة في التسوية السلمية للمنازعات والتسوية السلمية للمنازعات البيئية. وكما يركز الموجز على المناقشة العامة حول الطرق المختلفة لتسوية المنازعات المستخدمة في القانون الدولي. وأدرجت توصيات الأمانة العامة في الموجز.

وثيقة رقم: AALCO/58/DAR ES SALAAM/2019/SD/S 18

7. تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة

62. أدرج بند "تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة"، على جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين (طهران، 1997م) لمنظمة آكو بناءً على طلب جمهورية إيران الإسلامية وفقاً للمادة رقم 4 (c) من النظام الأساسي وقاعدة فرعية رقم 2 للقاعدة رقم 11 من القواعد القانونية للمنظمة. وفي حين لا تزال تخضع بعض الدول الأعضاء في منظمة آكو وبعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأطراف في منظمة آكو، لعقوبات متعددة الأوجه، فإن أهمية هذه القضية ازدادت في يومنا هذا. مثل ذلك، طلبت جمهورية إيران الإسلامية، مرة أخرى، من الأمانة العامة لمنظمة آكو وفقاً للقواعد القانونية لمنظمة آكو¹، إدراج هذا الموضوع على جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية الثامنة والخمسين التي من المقرر عقدها في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة في الفترة من 21 إلى 25 أكتوبر/تشرين الأول

¹ المادة رقم 11 (2) من القواعد القانونية لمنظمة آكو

2019م. وفي الوقت ذاته، أبدت جمهورية تنزانيا المتحدة بصفتها الدولة المضيفة، رغبتها في أن تدرج الأمانة العامة موضوع تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة، وأكثر من ذلك في سياق "رفع العقوبات ضد جمهورية زيمبابوي".

63. ينقسم الموجز عن هذا الموضوع الذي تم إعداده للمداولات في الدورة السنوية الثامنة والخمسين، إلى خمسة أجزاء، هي (1). المقدمة؛ (2). نظرة عامة على عمل منظمة آكو حول تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود الإقليمية: العقوبات المفروضة على الأطراف الثالثة؛ (3). دراسة خاصة للأمانة العامة لمنظمة آكو حول "العقوبات الأحادية والثانوية: من منظور القانون الدولي؛ (4). التطورات الأخيرة؛ و (5). ملاحظات وتعليقات الأمانة العامة. وينقسم الجزء الثالث كذلك إلى تطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود وانتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتطبيق التشريعات الوطنية خارج الحدود وانتهاكات التزامات حقوق الإنسان.

64. تشمل التطورات الأخيرة التي نُوقشت في الموجز أحدث قرارات مجلس حقوق الإنسان؛ والجمعية العامة للأمم المتحدة وأحكام محكمة العدل الدولية.

65. وثيقة رقم: AALCO/58/DAR ES SALAAM/2019/SD/S6